


الحمد لله

رسالة عن المحارع
لبريد الطرفيون
2015/6/15



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع114دد

تاریخ القرار: 25 ماي 2015

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بضفاف البحيرة حدائق البحيرة 2 تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 05 جوان 2014، والمرسمة ب登錄 القضايا بكتابة الهيئة تحت ع114د، والتي تضمنت تظلمها من الممارسات المنافية، حسب دعواها، لقواعد المنافسة النزيهة التي أقدمت عليها شركة "اتصالات تونس" بتسويقها لعرض تجاري تحت تسمية "Box TT" بواسطة خطوط "ADSL" يتضمن عدة امتيازات منها، مكالمات غير محدودة عبر بروتوكول الانترنت وذلك كاملاً اليوم 24 ساعة على 24 ساعة في اتجاه أرقام الهاتف القارة والجوالة لاتصالات تونس وعليه والنفذ غير المحدود للانترنت بسعة تصل إلى 20 ميغا وأسعار تفاضلية للمكالمات الهاتفية الدولية في اتجاه عديد البلدان، بالإضافة إلى فوترة موحدة تتضمن المعاليم الراجمة "لاتصالات تونس" ومزود خدمات الانترنت، وشككت في حصول العرض المذكور على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات مخالفته حسب ادعائها للشاريع المعهود بها في قطاع الاتصالات، ولقواعد المنافسة النزيهة مؤكدة عدم قدرتها على مجاراته سواء من حيث التعرفة أو الخصائص لغياب



عرض بالجملة يتعلق بالتنفيذ وتجميل خدمات الانترنت ذات السعة العالية المفعولة على الخطوط الرقمية (xDSL) التي لا زالت تحتكرها اتصالات تونس حتى هذا التاريخ بالرغم من إصدار الهيئة لعديد القرارات التي تلزمها بتوفير هذا النوع من العروض، وادعت من ناحية أخرى أن العرض اتسم بالضبابية حول الجهة التي توفر خدمات الانترنت خاصة وأن المشتركين فيه مدانون لإمضاء عقد واحد مع الشركة المطلوبة مقابل الانتفاع بكل الخدمات التي يتضمنها مبينة أنه طالما لم تصادر الهيئة على نموذج عقد لهذا النوع من الخدمات طبقاً لأحكام الفصل 26 من مجلة الاتصالات، فإن العرض المتظلم منه مخالف للشاريع والترتيب المعهود بها، وانتهت إلى طلب التصريح باعتبار العرض "TT BOX" مخالف للشاريع المعهود بها في قطاع الاتصالات ومناف لقواعد المنافسة النزيهة مع الإذن بسحبه فوراً مع معلقاته الإشهارية، واعتبار "اتصالات تونس" في وضعية المخالف لقرارات الهيئة وللترتيب والتشريعات المنظمة لقطاع الاتصالات مع إعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسليط العقوبة المناسبة عليها وذلك بعد ثبوت عدم احترامها للأمر الصادر لها من الهيئة بتاريخ 26 مارس 2014 والذي يطالها بتنفيذ القرار 66 في أجل شهر من تاريخ الإعلام به.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنححة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 و 74 جديداً و 74 جديداً منه.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل لشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 لـ 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الذي تم الغاؤه وتعويضه بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 942 لـ 12 جوان 2013 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 944 لـ 12 جوان 2013 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكنها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على تقرير شركة "اتصالات تونس" في الرد على عريضة الدعوى البوارد على الهيئة بتاريخ 10 جويلية 2014.



وبعد الاطلاع على المقرر عدد 888 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 12 جوان 2014 الذي عين بمقتضاه السيد حازم محجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 08 جانفي 2015 والمحال على طريقة النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب "اتصالات تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 20 فيفري 2015.

وبعد الاطلاع على جواب "أوريديو تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بتاريخ 24 فيفري 2015.

بعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طري في النزاع لجسة يوم 25 ماي 2015 وفيها حضر السيد محمد البجاوي في حق المدعية "أوريادو تونس" وقدم تفويضا صادرا عن ممثله القانوني وتمسك بملحوظاته الواردة بملف القضية وحضرت السيدة هالة تبسي في حق المدعى عليها "اتصالات تونس" وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بملحوظاتها الواردة بملف القضية.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلى:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفق الصيغ الشكالية المقررة بمجلة الاتصالات لذك تعيين قبولها شكلا.

من حيث الأصوات

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سأله، سلطه

وحيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها نسخة من محضر معاينة للعرض المتظلم منه محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بن الحاج عمر بتاريخ 3 جوان 2014 تحت عدد 4274 دد بالإضافة إلى مطبوعة إشهارية ادعت استخراجها من الموقع الإلكتروني للمدعي عليها تضمنت وصفاً للخصائص التجارية لنفس العرض، ونسخة من مراسلة صادرة عن مزود خدمات الانترنت "تونيزيا تقولوك" تتعلق بطلب التنفيذ إلى خدمة « TT BOX »



وحيث فتّدت "اتصالات تونس" ضمن جوابها على عريضة الدعوى، ادعاءات خصيتها، مؤكدة حصول عرض "TT BOX" على موافقة الهيئة، نافية من جهة أخرى ما نسب إليها من فرض هيمنتها على خدمات الانترنت بالتعامل مع مزود خدمات دون غيره، وذكرت بأنها قامت بعديد المحاولات من أجل دعوة مؤسسة "تونات" للمشاركة في العرض المذكور تمثلت في مراسلاتها والاتصال بها هاتفيا، كما اتصلت بشركة "أوريدو تونس" مباشرة لتسليمها المراسلة بتاريخ 27 جوان 2014، باعتبار أن مؤسسة "تونات" هي أحد فروعها، وأضافت في نفس السياق أنها تحرص على إتمام الإجراءات لتفعيل خدمة تقسيم الحلقة المحلية زيادة على أنها قدمت للهيئة بتاريخ 30 ديسمبر 2013 مشروع عرض بالجملة للنفاذ إلى خدمة الانترنت بهدف تمكين بقية المشغلين من استغلال مكونات شبكتها القارة. أما بخصوص مدى التزامها بتطبيق مقتضيات الفصل 26 من مجلة الاتصالات فقد تمسّكت بأن نموذج العقد الموجّه من قبلها إلى الهيئة والمتّعلق بالشروط الخاصة للإشتراك بخدمة "TT BOX" لا زال بصدّر الدرس من قبل مصالح الهيئة. وانتهت إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى.

وحيث انتهى المقرر إلى أن "اتصالات تونس" قد تقيّدت بالإجراءات والتراخيص المعهود بها في تسويق العروض التجارية، بعد أن ثبّتت مع المصالح المختصة بالهيئة من أنها حظيت بموافقة على تسويق العرض المذكور كعرض محدود في الزمن خلال فترات مختلفة وذلك بمقتضى 3 قرارات صادرة عن الهيئة وهي، القرار عدد 003/2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014، والقرار عدد 020/2014 المؤرخ في 31 جانفي 2014، والقرار عدد 043/2014 المؤرخ في 26 فيفري 2014، وأضاف أن تسويق العرض وفق التراخيص الجاري بها العمل يقيم الدليل على عدم مساسه بقواعد المنافسة النزيهة، لا سيما وأن الهيئة وضفت طريقة واضحة في دراسة العروض المركبة، (على غرار العرض المتظلم منه)، غير أنه اعتبر "اتصالات تونس" في وضع المخالف لمقتضيات الفصل 26 من مجلة الاتصالات خاصة وأنها قدمت للهيئة نموذج عقد الخدمة المزعزع إبرامه مع الحرفاء بتاريخ لاحق لتوليهما تسويق عرض "TT Box" واستبعد مسأليتين مشارتين في دعوى الحال تمثلت الأولى في إفحام مزود خدمات الانترنت "تونيزيان تورك" في الدعوى المثارة خاصة وأنه يمتلك الصفة التي تسمح له بالتقاضي كشخصية قانونية مستقلة عن العارضة، ونفى من ناحية أخرى العلاقة السببية بين المسائل المثارة بنزاع الحال وعدم تنفيذ قرار الهيئة عدد 66، معتبراً أن المطالبة بتطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بناء على الأمر الذي أصدرته الهيئة لعدم تنفيذ القرار المذكور في غير طريقه، وانتهت ترتيباً على ذلك إلى أن العارضة لم توفق في تحrir مطالبهما لعدم استيعاب نزاع الحال للمسائل المثارة من قبلها خاصة وأن موضوع الدعوى قد انحصر في تسويق عرض تجاري محدود في الزمن، مبيناً أن الإخلال الذي شاب تسويق العرض تعلق بعدم عرض المدعى عليها لنموذج عقد الخدمة على أنظار الهيئة قبل عملية الترويج طبقاً للالفصل 26 من مجلة الاتصالات واقترب ترتيباً على ذلك التتبّيه على "اتصالات تونس" بضرورة عرض نماذج العقود الاشتراك قبل تسويق الخدمات المتصلة بها، وعدم سماع الدعوى فيما زاد عن ذلك.

وحيث عابت المدعية في جوابها على تقرير ختم الأبحاث على المقرر عدم ذكره للسند القانوني الذي مكن المدعى عليها من التمادي في تسويق العرض بعد انتهاء أقصاه أجل 30 أفريل 2014 المفتي به قرار الهيئة



عدد المؤرخ في 26 فبراير 2014 الذي استمر في تاريخ تقديمها للدعوى، متمسكة بمساس العرض بقواعد المنافسة النزيهة، نافية ما ذهب إليه المقرر من انعدام الترابط بين عدم تفيف قرار الهيئة عدد 66 وعدم قدرتها على مجازة عرض "TT Box" لما ذلك من تشجيع على خرق قرارات الهيئة من خلال ترويج عروض تجارية حتى وإن كانت محدودة في الزمن مبناءً على عدم الشرعية والمساس بقواعد المنافسة النزيهة، لاحظت أن تسويق العرض المذكور يمثل الحجة الدامغة لمخالفة خصيمتها لقرار الهيئة عدد 66، وانتهت إلى طلب التصريح بثبوت عدم إذعان الشركة الوطنية لاتصالات في شخص ممثلاً لها القانوني للتبيه الموجه إليها من طرف رئيس الهيئة بتاريخ 4 ديسمبر 2013 وللأمر الموجه إليها من طرف الهيئة بتاريخ 26 مارس 2014 لتطبيق القرار عدد 66 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 مع تطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بتسلیط الخطیة المناسبة على المدعي عليها.

وحيث تمسكت "اتصالات تونس" في جوابها على تقرير ختم الأبحاث أنها تجدد حرصها الدائم على التقيد بالتشريع الجاري به العمل في مجال الاتصالات، وتحديداً أحكام الفصل 26 من مجلة الاتصالات، لا سيما وأنها قامت بعرض نموذج من الشروط الخاصة بالاشتراك بالعرض المتظلم منه على مصالح الهيئة المختصة بالدراسة غير أنها لم تتوصل بأي رد في الغرض، متمسكة بأنه على فرض توصل المصالح المختصة بالهيئة بنموذج العقد المذكور بصفة لاحقة لتسويق العرض، فإن ذلك لا يمكن أن يفضي بصفة قطعية إلى عدم موافقتها بقرار المصادقة، مؤكدة على أنها حرصت على شفافية العملية التعاقدية بأن وضعت على ذمة حرفائها نفس نموذج عقد الاشتراك الذي عرض على أنظار مصالح الهيئة، مشيرة إلى أنه وفي إطار تقيدها بقرارات الهيئة قامت بإيقاف العرض منذ شهر جويلية 2014 بالتوازي مع اعتراض مصالح الهيئة على إعادة تسويقه وانتهت إلى طلب عدم الأخذ بمقترن المقرر والقضاء بعدم سماع الدعوى في حق "اتصالات تونس".


الهيئة

حيث تهدف الدعوى الحال إلى طلب التصريح بعدم مشروعية العرض التجاري "BOX TT" وبمخالفته لقواعد المنافسة النزيهة وإلى طلب إعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات وتسلیط عقوبة مالية على شركة "اتصالات تونس" لعدم احترامها للأمر الصادر لها من الهيئة بتاريخ 26 مارس 2014 والذي يطالها بتنفيذ القرار عدد 66 في أجل شهر من تاريخ الإعلام به.

في البت في مدى مشروعية العرض التجاري BOX TT وفي مدى مخالفته لقواعد المنافسة النزيهة :

وحيث يقتضي النظر في مشروعية العرض التجاري المتظلم منه التثبت من مدى تقييد الشركة المطلوبة بالإطار القانوني والتتنظيمي المتعلق بالعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث يخضع ترويج العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من ملزومات مشغل الشبكات العمومية لاتصالات إلى الموافقة المسبقية للهيئة الوطنية لاتصالات طبقاً لما تقتضيه أحكام الفصل 3



(أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 وإلى قرار الهيئة عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتصل بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل الذي تم إلغاؤه وتعويضه بالقرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث ثبت من خلال الأبحاث المجرأة في القضية أن "اتصالات تونس" كانت قد تقدمت إلى الهيئة وفق مقتضيات الفصل (أ) من الأمر المشار إليه بمشروع العرض التجاري المتظلم منه لتسويقه لفترات محدودة في الزمن، وحصلت على موافقة الهيئة على تسويقه وذلك بمقتضى 3 قرارات وهي القرار عدد 2014/003 المؤرخ في 16 جانفي 2014 والقرار عدد 2014/020 المؤرخ في 31 جانفي 2014 والقرار عدد 2014/043 المؤرخ في 26 فيفري 2014 الذي مكّنها من تسويق العرض المذكور إلى غاية 30 أفريل 2014 كما تبين أنها حظيت بموافقة الهيئة على التمديد في التسويق مرة أخرى إلى غاية 31 ماي 2014.

وحيث ولئن لم يشر المقرر بشكل صريح إلى تاريخ القرار القاضي بالتمديد في ترويج العرض إلى غاية 31 ماي 2014، فإن تعرضه إلى تاريخ طلب التمديد الصادر عن "اتصالات تونس" وهو 14 أفريل 2014 وتاريخ انتهاء مدة التمديد الموافق لـ 31 ماي 2014، يجعل ما تمسّكت به العارضة من ضعف التعليل وانعدام الوضوح في غير طريقه .

وحيث تبين بالرجوع إلى القرار الوقتي عدد 68 المؤرخ في 10 جوان 2014 الصادر في نفس إطار نزاع الحال، أن الهيئة مدّت لمرة أخيرة في فترة ترويج العرض موضوع الدعوى وذلك إلى غاية 30 جوان 2014 بموجب قرارها الصادر في 28 ماي 2014 وهو ما يفت شكوك العارضة حول عدم مشروعية تسويق العرض في تاريخ قيامها بالدعوى .

وحيث يستفاد مما سبق أن ترويج العرض " Box TT " تم بشكل مشروع ووفقا للصيغ والتراتيب المنظمة للعروض التجارية .

وحيث تمسّكت الشركة الطالبة بمخالفة العرض موضوع الدعوى لقواعد المنافسة النزيهة لعدم إمكانية مجاراتها له من حيث التعريفة والخصائص في ظل احتكار "اتصالات تونس" للبنية التحتية التي تمكن من توفير هذا النوع من العروض وعدم توفيرها لعروض جملة تسمح باستقلال مكونات تلك البنية التحتية من جهة ولأنطواه على ممارسات تمييزية تجاه مزودي خدمات الأنترنت الذين لم يتتسنى لهم ترويج العرض من جهة أخرى.

وحيث وبصرف النظر عن صحة الترابط الذي انتهجه المدعي بين استحالة تقديمها العرض بمثال للعرض موضوع النزاع و عدم تمكينها من النفاذ إلى البنية التحتية لاتصالات تونس بواسطة عرض



جملة، فإن ما تمسكت به حول عدم تنفيذ الشركة المطلوبة لالتزاماتها المتعلقة بتوفير عروض جملة للنفاذ للخطوط الرقمية اللامتازية، يتجاوز نطاق نزاع الحال لتعلق موضوع هذا الأخير بعرض تجاري محدود في الزمن وخصوصاً مسألة عروض الاتصالات بالجملة لإطار قانوني وترتيبي مغاير فضلاً عن أنها لم تقدم في دعواها ما يفيد رفض اتصالات تونس لطلباتها للنفاذ لبنيتها التحتية في إطار عروض الجملة.

وحيث أن ما دفعت به المدعية من مخالفة العرض للقواعد الجوهرية للمنافسة لعدم التزام اتصالات تونس عند تسويقه بمبدأ عدم التمييز بين مزودي خدمات الأنترنات وإقصاء المزود التابع لها من العرض المذكور كان مجاناً للصواب باعتبار أن تظلمها بصفتها مشغل شبكة عمومية للاتصالات يحول دون تمسكها بحقوق مخولة لمزودي خدمات الأنترنات فضلاً عن أن المزود التابع لها "تونيزيا نتورك" يتمتع بشخصية قانونية مستقلة تمكنه من التظلم مباشرة أمام الهيئة وقد أفضت التحقيقات المجرأة في قضية الحال إلى الوقوف على قيام المزود المذكور فعلاً بقضية أمام الهيئة تتعلق بنفس العرض محل التداعي من أجل نفس الممارسات السابقة إثارتها.

وحيث أن البُتْ في ما ادعته "أوريدو تونس" من ضبابية العرض وعدم وضوح الجهة التي توفر خدمات الأنترنات خاصة وأن المشتركين فيه مدعون لإمضاء عقد واحد مع الشركة المطلوبة مقابل الانتفاع بكل الخدمات التي يتضمنها، اقتضى التثبت من مدى التزام هذه الأخيرة بأحكام الفصل 26 من مجلة الاتصالات الذي يفرض على المشغل عرض نموذج عقد الخدمة المزمع إبرامه مع الحرفاء على مصادقة الهيئة.

وحيث أتضح من الأبحاث المجرأة في القضية أن الشركة المطلوبة تولت عرض نموذج العقد المتعلق بالعرض المتظلم بتاريخ 07 جويلية 2014، أي بتاريخ لاحق لتسويق العرض وبعد انتهاء مدة ترويجه وهو ما يجعلها في وضع المخالف لمقتضيات الفصل 26 من مجلة الاتصالات السالف الذكر.

في الطلب المتعلق بإعمال الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات لعدم تطبيق الشركة المدعى عليها للقرار عدد 66 المؤرخ في 27 سبتمبر 2012 :

حيث طلبت المدعية تطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على الشركة المدعى عليها لعدم اذاعتها للأمر الموجه إليها بتاريخ 26 مارس 2014 بضرورة الالتزام بتطبيق القرار عدد 66 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2012.

وحيث تبين أنه سبق للهيئة أن أصدرت بطلب من المشغل "أورنج تونس" قراراً رقم 66 عدد بتاريخ 27 سبتمبر 2012 والقاضي باعتماد اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية التي تضمنت تحديد كافة الشروط المتقد عليها أو التي كانت محل خلاف بينها وبين "اتصالات تونس" وبالإرzaam الطرفين بالتوقيع عليها تطبيقاً لأحكام الفصل 38 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث وإن ثبت سحب مقتضيات القرار عدد 66 سالف الذكر على العارضة وذلك بموجب القرار الصادر عن الهيئة في القضية عدد 55 بتاريخ 28 نوفمبر 2013، فإن إشارة *إلى الأجراءات العقابية*



المنصوص عليها بالفقرة الأولى والثانية من الفصل 74 من مجلة الاتصالات كان في إطار إرزام "اتصالات تونس" بتنفيذ التزاماتها تجاه "أورنج تونس" ورفضها الاستجابة لطلبات هذه الأخيرة المتعلقة بالتموّع المشترك طبقاً لمقتضيات النقطة 3 من البند 43 من اتفاقية تقسيم الحلقة المحلية ولم يكن، خلافاً لما تمسّكت به العارضة تجاه كل المشغلين الأمر الذي يجعل طلب العارضة بتطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات التي تخول للهيئة في صورة عدم إذعان المخالف للأمر الموجه إليه، تسليط خطية مالية عليه، في غير طريقة.

وحيث يتضح من كل ما سبق بسطه أن عدم الاستجابة لطلب "أوريديو تونس" المتعلق بتطبيق الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات على الشركة المدعية يجد ما يبرره من ناحيتين، فعلاوة على عدم استيعاب موضوع نزاع الحال للمسائل المثارة حول عدم تطبيق "اتصالات تونس" لالتزاماتها في مجال تقسيم الحلقة المحلية، فإن صدور التبيه والأمر السابق توجيههما كان نتيجة امتياز "اتصالات تونس" عن الاستجابة لطلبات محددة في مجال تقسيم الحلقة المحلية تجاه المشغل أورنج تونس دون غيره.

وحيث يستخلص من كل ما سلف بسطه أن ترويج العرض المتظلم منه تم وفقاً للترتيب المنظمة للعروض التجارية وأن كل الدفعات التي أثارتها العارضة بخصوص عدم امكانية مجاراتها للعرض المذكور لعدم توفر عروض جملة تتجاوز نطاق نزاع الحال علاوة على أن الإخلال الوحيد الذي تم الوقوف عليه تعلق بعدم عرض نموذج عقد الخدمة على أنظار الهيئة طبقاً للفصل 26 من مجلة الاتصالات قبل تسويق العرض واتجه تفريعاً على ذلك التبيه على "اتصالات تونس" بضرورة عرض نماذج العقود التجارية قبل تسويق الخدمات المتصلة بها والتصريح بعدم سماع الدعوى فيما زاد عن ذلك.

لذا وتأسيساً على كل ما سبق

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

التبيه على "اتصالات تونس" بضرورة عرض نماذج العقود التجارية قبل تسويق الخدمات المتصلة بها، وعدم سماع الدعوى فيما زاد عن ذلك.

وتصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المركبة من السادة:

هشام بسباس : رئيس

عبدالخالق بوجناح : عضو قار

محمد نوبل فريخة : عضو

كريم بن كحلا : عضو

يمينة المثلوثي : عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

